[41] التغير، لان مع زوال التغير بغلبة الجاري لا يقبل الطارئ النجاسة، والمتغير مستهلك فيه، فيطهر، وان كان واقعا فبأن يطرء عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره، ويشترط في الطارئ كونه كرا فصاعدا، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف، لان الطارئ لا ينجس الا بالتغير، والتقدير انه مزيل له. ولو تمم كرا فزال التغير معه لم يطهر، ويجئ على قول من يطهر النجس ببلوغه كر أن يقول: بالطهارة هنا. الثالث: إذا زال " التغيير " من نفسه، أو بممازجة ما يزيله كالتراب، أو تصفيق الرياح، لم يطهر، لاستقرار النجاسة والتغير، وعلى القول بجبر البلوغ، تلزم الطهارة إذا كان كثيرا، لكنا سنبين ضعفه. الرابع: إذا تغير الجاري فالمتغير نجس، وما عداه طاهر، ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر، والا فهو نجس بملاقات التغير. الخامس: لو انصبغ ماء الغسل أو ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر، لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق. مسألة: وينجس " الجاري " بالملاقات، وهو مذهب فقهائنا أجمع، ومذهب أكثر الجمهور، ويدل عليه قوله صلى ا عليه وآله: " خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه " (1) وما روي عن أبي عبد ا: " الماء كله طاهر، حتى يعلم انه قذر " (2) وما رواه الفضيل، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري " (3) ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان، فيضعف أثرها، ولان التنجيس مستفاد من الشرع، فينتفي عند انتفاء الدلالة

_____

1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 1 ح 9. 2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 1 ح 5. 3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 5 ح 1.

_____